Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères,
de la Coopération Africaine et des Marocains
Résidant à l'Etranger

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

2021 مارس 25

0915

تهدي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج - مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات - أطيب تحياتها إلى سفارة جمهورية الصين الشعبية بالرباط، وتتشرف بأن تنهي إلى علمها ما يلي :

- صادقت المملكة المغربية على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة ببكين في 11 ماي 2016، وذلك في 17 أبريل 2019 (مذكرة الوزارة رقم 2535 بتاريخ 03 يوليوز 2019)؛

- صادقت جمهورية الصين الشعبية على الاتفاقية سالفة الذكر بتاريخ 16 مارس 2021 (مذكرة سفارة جمهورية الصين الشعبية بالرباط رقم CH/21/048 بتاريخ 16 مارس 2021)؛

- طبقا لمادتها التاسعة عشرة (19)، "2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل، عبر القناة الدبلوماسية، بآخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات القانونية المتطلبة لكلا البلدين طبقا لقانونهما الداخلي"؛

- وعليه، فإن **اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية تدخل حيز التنفيذ اعتبارا من 16 أبريل 2021.**

وتغدو الوزارة ممتنة للسفارة لو تفضلت بإبلاغ ما سلف للسلطات الصينية المختصة.

وتنتهز وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج - مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات - هذه المناسبة لتعرب، من جديد، لسفارة جمهورية الصين الشعبية بالرباط عن فائق تقديرها.

سفارة جمهورية الصين الشعبية
- الرباط -

مشروع قانون رقم 44.16
يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة ببكين في 11 ماي 2016
بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة ببكين في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.

*
* *

اتفاقية تسليم المجرمين
بين
المملكة المغربية
و
جمهورية الصين الشعبية

إن المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية،

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في إقامة تعاون أكثر فعالية بينهما في مجال مكافحة الجريمة على أساس الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية والمساواة والمنفعة المتبادلة.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
التزامات التسليم

يتفق الطرفان المتعاقدان أن يسلما بعضهما البعض، بناء على طلب، وطبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، أي شخص مطلوب من الطرف الطالب قصد متابعته أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

المادة الثانية
أسس التسليم

1 – يتم تسليم الشخص المطلوب قصد متابعته من أجل جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد بمقتضى قانون الطرفين المتعاقدين؛

2 - يتم تسليم الشخص المطلوب قصد تنفيذ عقوبة صادرة عن محاكم الطرف الطالب من أجل الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على أن تكون المدة المتبقية من العقوبة لا تقل عن ستة أشهر؛

3- إذا تعلق الأمر بتحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة حسب قوانين الطرفين طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، لا يهم إن كانت قوانين الطرفين تصنف الأفعال ضمن نفس الفئة من الجرائم أو أنها تصف هذه الجريمة بنفس المصطلح.

4- إذا كان طلب التسليم يشمل فعلين أو أكثر يعد كل واحد منهما جريمة وفقا لقانون الطرفين المتعاقدين، فيمكن للطرف المطلوب الموافقة على طلب التسليم من أجل الأفعال المذكورة أعلاه، طالما يتوافق فعل واحد منها مع شرط المدة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

المادة الثالثة
أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

يرفض التسليم:

أ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الطرف المطلوب. تحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم. وفي هذه الحالة، وبناء على طلب الطرف طالب التسليم، يمكن للطرف المطلوب، وفقا لقانونه، عرض القضية على سلطاته المختصة قصد القيام بالمتابعات الجنائية. ولهذا الغرض يقدم الطرف الطالب للطرف المطلوب طلبا معززا بالبيانات والأدلة التي يتوفر عليها. يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بمآل طلبه؛

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية بمقتضى قانون الطرف المطلوب إليه التسليم. غير أنه وتطبيقاً لهذه الاتفاقية، لا يعد من قبيل الجرائم السياسية:

- الجرائم التي تدخل ضمن مجال أية اتفاقية دولية متعددة الأطراف انضم إليها الطرفان المتعاقدان والتي تلزمهما بتسليم ومتابعة الشخص المطلوب؛
- الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أفراد عائلته أو رئيس أو أحد أعضاء الحكومة أو أية جريمة تتضمن المحاولة أو التآمر من أجل ارتكاب تلك الجريمة؛
- أية جريمة تتعلق بالإرهاب.

ج- إذا كانت للطرف المطلوب أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات تتعلق بالجنس أو بالعرق أو بالدين أو مرتبطة بالجنسية أو بآرائه السياسية، أو إذا كانت وضعيته أثناء محاكمته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب؛

د- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تعتبر جريمة عسكرية بحتة؛

هـ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم نهائي بالطرف المطلوب من أجل نفس الجريمة التي أسس عليها طلب التسليم، أو إذا قررت السلطات المختصة للطرف المطلوب عدم تحريك متابعة وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون هذا الأخير؛

و-إذا سقطت المتابعة أو العقوبة على الشخص المطلوب تسليمه للتقادم أو العفو وفقا لتشريع أي من الطرفين المتعاقدين؛

ز- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أدين غيابيا، إلا إذا قدم الطرف الطالب للطرف المطلوب تعهدا كتابيا لضمان إعادة محاكمة الشخص المطلوب حضوريا.

المادة الرابعة
أسباب الرفض الاختياري للتسليم

يمكن رفض التسليم في الحالات التالية:

أ- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم وفق تشريع الطرف المطلوب قد ارتكبت أو ارتكب جزء منها داخل إقليم هذا الأخير أو دائرة اختصاصه؛

ب- إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعات لدى الطرف المطلوب من أجل الجريمة أو الجرائم التي قدم لسببها طلب التسليم؛

ج- إذا اعتبر الطرف المطلوب أن تسليم الشخص المطلوب من شأنه أن يتعارض مع الاعتبارات الإنسانية بسبب سنه أو حالته الصحية أو أية ظروف شخصية، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة المرتكبة ومصلحة الطرف الطالب.

المادة الخامسة
طلب التسليم والوثائق المرفقة به

1- يحرر طلب التسليم كتابة ويوجه عبر القناة الدبلوماسية.

2- يتضمن طلب التسليم اسم الجهة المختصة في إصداره ويكون مرفقا بما يلي:

أ- أمر بإلقاء القبض صادر عن سلطة مختصة بالطرف الطالب، أو أية وثيقة أخرى لديها نفس الحجية، وإذا كان الطلب يتعلق بشخص محكوم عليه، أصل أو نسخة مطابقة للأصل للحكم النهائي؛

ب- عرض للوقائع والأفعال الجرمية المطلوب من أجلها التسليم يوضح تاريخ ومكان وظروف ارتكابها ونتائجها الإجرامية وتكييفها القانوني والنصوص القانونية المتعلقة بالجريمة والعقوبة وبإثبات الجريمة وبالتقادم؛

ج- وصف دقيق قدر الإمكان للشخص المطلوب مع أية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته، ومكان تواجده وجنسيته.

د- تحديد المدة المتبقية من العقوبة عندما يكون الشخص مطلوباً لتنفيذ العقوبة.

3- الوثائق المرفقة بطلب التسليم تكون موقعة أو مختومة من السلطة المختصة في الطرف الطالب.

4- إذا تبين للطرف المطلوب أن المعلومات المقدمة لدعم طلب التسليم غير كافية، فله أن يطلب معلومات إضافية داخل أجل ثلاثون (30) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ إشعار الطرف الطالب بالطريق الدبلوماسي. يمكن تمديد هذا الأجل من الطرف الطالب بخمسة عشرة (15) يوما إذا كانت هناك أسباب معقولة. إذا لم يقدم الطرف الطالب المعلومات الإضافية المطلوبة خلال الأجل المحدد فسيعتبر كما لو أنه تنازل عن طلب التسليم، دون أن يمنع ذلك الطرف الطالب من تقديم طلب جديد للتسليم حول نفس الشخص وحول نفس الجريمة.

المادة السادسة
الاعتقال المؤقت

1- يمكن للسلطة المختصة بالطرف الطالب، في حالة الاستعجال، تقديم طلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب في التسليم. تبت السلطة المختصة بالطرف المطلوب في هذا الطلب وفقا لقانون الطرف المطلوب.

2- يبين في طلب الاعتقال المؤقت وجود أحد الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2- أ من المادة 5. كما يبين أن الهدف من وراء تقديمه هو توجيه طلب للتسليم، ويتضمن طلب الاعتقال المؤقت أيضاً ملخص الوقائع والجريمة المطلوب من أجلها التسليم مع تحديد تاريخ ومكان ارتكابها ووصفا دقيقا للشخص المطلوب تسليمه، ومكان تواجده عند الاقتضاء والنصوص القانونية المطبقة.

3- يتم توجيه طلب الاعتقال المؤقت إما بواسطة القناة الدبلوماسية أو بواسطة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) أو بواسطة أية وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان تترك أثرا كتابيا. ويشعر الطرف الطالب فورا بمآل طلبه.

4- يتعين إنهاء الاعتقال المؤقت إذا مرت عليه خمسة وأربعون (45) يوما دون توصل الطرف المطلوب بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 5، ولا يحول منح السراح دون اعتقال الشخص المطلوب في التسليم مرة ثانية شريطة أن يتم التوصل لاحقا بطلب التسليم.

المادة السابعة
قواعد الاختصاص

1- لا يمكن للطرف الطالب أن يتابع أو ينفذ عقوبة على الشخص المطلوب في التسليم من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله إلا في الحالات التالية:

أ- إذا وافق الطرف المطلوب التسليم مسبقا. وفي حالة هذه الموافقة، يمكن للطرف المطلوب طلب تقديم الوثائق أو المعلومات المذكورة في المادة 5 من هذه الاتفاقية وكذا تصريح الشخص المسلم بخصوص الجريمة المعنية.

ب- إذا لم يغادر الشخص المسلم إقليم الطرف الطالب في أجل ثلاثين (30) يوما وكانت له الحرية في ذلك، غير أن هذه المدة لا تشمل المدة التي لم يغادر خلالها هذا الشخص إقليم الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

ج- إذا عاد بمحض إرادته إلى إقليم الطرف الطالب بعد مغادرته له.

2- إذا وقع تغيير في الوصف القانوني للفعل الذي سلم الشخص من أجله، فإنه لا يتابع ولا تنفذ العقوبة عليه إلا إذا كان الفعل الذي وقع تغيير في وصفه يمنح من أجله التسليم وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة
إعادة التسليم للدولة الأخرى

لا يمكن للطرف الطالب الذي تسلم الشخص المطلوب تسليم هذا الأخير إلى دولة أخرى، دون موافقة الطرف الذي سلمه لها، إلا إذا لم يغادر الشخص إقليم الطرف الطالب أو عاد إليه حسب الشروط المقررة في المادة 7 من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة
تقديم عدة طلبات للتسليم

إذا توصل الطرف المطلوب بعدة طلبات للتسليم من دول مختلفة تتعلق إما بنفس الأفعال أو بأفعال مختلفة، فإنه يبت بكامل الحرية في هاته الطلبات مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف ولا سيما وجود اتفاقية ذات الصلة، جنسية الشخص المطلوب تسليمه، وتاريخ التوصل بهذه الطلبات، خطورة الأفعال ومكان ارتكابها. وإمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة.

المادة العاشرة
القرار المتعلق بطلب التسليم

1- ينظر الطرف المطلوب في الطلب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونه الداخلي ويعلم الطرف الطالب بقراره في أقرب الآجال عبر القناة الدبلوماسية.

2- إذا رفض الطرف المطلوب طلب التسليم كليا أو جزئيا، تبلغ أسباب الرفض إلى الطرف الطالب.

المادة الحادية عشرة
تسليم الشخص الواجب تسليمه

1- إذا وافق الطرف المطلوب على طلب التسليم، يتشاور الطرفان ويتفقان على التاريخ والمكان والمسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ التسليم، في ذلك الحين، يعلم الطرف المطلوب الطرف الطالب بالمدة التي كان الشخص الواجب تسليمه خلالها رهن الاعتقال من أجل التسليم قبل تسليمه.

2- إذا لم يستلم الطرف الطالب الشخص المطلوب تسليمه خلال الخمسة عشر (15) يوما بعد التاريخ المتفق عليه لتنفيذ التسليم، يفرج الطرف المطلوب عن هذا الشخص ويمكنه رفض طلب جديد لتسليم هذا الشخص من أجل نفس الجريمة.

3-إذا لم يسلم أو يستلم أحد الأطراف الشخص الواجب تسليمه خلال المدة المتفق عليها لأسباب خارجة عن إرادته، يخطر الطرف الآخر في أقرب الآجال. ويتفق الطرفان من جديد حول المسائل الخاصة بتنفيذ التسليم.

المادة الثانية عشرة
التسليم المؤجل أو المؤقت

1- يمكن للطرف المطلوب، بعد الموافقة على طلب التسليم، أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين إنهاء الإجراءات المتعلقة بمتابعته أو إذا كان هذا الشخص قد صدر في حقه حكم بالإدانة، إلى حين تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه من أجل فعل غير الفعل موضوع طلب التسليم. وفي هذه الحالة يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بقراره.

2- لا تحول أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، دون التسليم المؤقت للشخص المطلوب تسليمه إلى الطرف الطالب كلما كان ذلك لازما، شريطة أن تتم إعادته إلى الطرف المطلوب، بعد الانتهاء من إجراءات المتابعة لدى الطرف الطالب.

المادة الثالثة عشرة
حجز وتسليم الأشياء

1- بناء على طلب الطرف الطالب، يتعين على الطرف المطلوب إذا ما سمح قانونه الداخلي بذلك حجز عائدات وأدوات الجريمة وكذا الأشياء الأخرى التي وجدت على إقليمه من شأنها أن تستعمل كأدلة إثبات. إذا تم قبول التسليم، يتوجب عليه تسليم هذه الأشياء إلى الطرف الطالب.

2- عندما يقبل التسليم، يمكن تسليم الأشياء المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، حتى وإن لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب وفاته أو فراره.

3- يجوز للطرف المطلوب، من أجل القيام بإجراءات زجرية أخرى عالقة، تأجيل تسليم الأشياء المذكورة أعلاه، إلى غاية الانتهاء من هذه المتابعات أو تسليم هذه الأشياء مؤقتا شريطة أن يلتزم الطرف الطالب بإعادتها.

4- لا يمس تسليم هذه الأشياء أي حق شرعي منها للطرف المطلوب أو أي طرف آخر. إذا وجدت هذه الحقوق، على الطرف الطالب، بناء على طلب الطرف المطلوب أن يعيد الأشياء المسلمة متى أمكن ذلك وبدون مصاريف إلى الطرف المطلوب في أقرب الآجال بعد الانتهاء من المتابعات.

المادة الرابعة عشرة
إشعار بالنتائج

يشعر الطرف الطالب، في أقرب الآجال، بناء على طلب الطرف المطلوب، مآل المتابعات أو تنفيذ العقوبة ضد الشخص المسلم وكذا مآل طلب إعادة تسليمه لدولة ثالثة.

المادة الخامسة عشرة
العبور

1- في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية، أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه.

2-عندما يتسلم الطرف المطلوب مثل هذا الطلب، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات اللازمة، تبت فيه وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها. ويوافق الطرف المطلوب بصفة عاجلة إلا إذا كان ذلك يمس بمصالحه الأساسية.

المادة السادسة عشرة
المصاريف

يتحمل الطرف المطلوب المصاريف الناتجة عن مسطرة التسليم.
يتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن النقل والعبور للشخص المطلوب تسليمه.

المادة السابعة عشرة
اللغات

يرفق طلب التسليم والوثائق المرفقة به بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب أو بترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

المادة الثامنة عشرة
حل الخلافات

يتم حل أي خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية بالتشاور بين الطرفين المتعاقدين عبر القناة الدبلوماسية.

المادة التاسعة عشرة
مقتضيات ختامية

1-تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة.

2-تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل، عبر القناة الدبلوماسية، بآخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات القانونية المتطلبة لكلا البلدين طبقا لقانونهما الداخلي.

3-تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ حتى ولو كانت الجريمة المعنية قد ارتكبت قبل ذلك التاريخ.

4-لا تؤثر هذه الاتفاقية على التعاون الذي يجريه الطرفان المتعاقدان في مجال تسليم المجرمين وفقا لاتفاقيات أخرى يكونان طرفا فيها.

5-يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت باتفاق كتابي بين الطرفين المتعاقدين، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات الواردة في هذه المادة وتكون جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

6-يمكن للطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت بتوجيه إشعار كتابي بالإنهاء للطرف الآخر بواسطة القناة الدبلوماسية، ويسري مفعول الإنهاء ستة أشهر بعد تاريخ الإشعار المذكور. لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على مسطرة التسليم التي بدأت قبل هذا الإنهاء.

ولهذا الغرض، قام الموقعان المخول لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في بجين بتاريخ 11 ماي 2016 ، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والصينية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن المملكة المغربية	عن حكومة جمهورية الصين الشعبية
السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات	جينغ يسوي نائب وزير الشؤون الخارجية